**موقف قانوني**

**على هامش ما يلوح في الأفق من أزمة محروقات،وحق الأضراب!**

**حق الأضراب هو حق كفلته دساتير بعض الدول،كفرنسا التي أدرجته في الفقرة السابعة من مقدمة دستورها لعام 1946،والتي لا زالت تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور الحالي،وذلك قبل أن يلحظه العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية للأنسان. ولأن الاضراب – وهو حق – شرَّعته كافة القوانين الوضعية في مختلف الدول الديمقراطية،والبعض الآخر كلبنان،حظّره بالنسبة للموظفين في القطاع العام،من خلال نص صريح في قانون الموظفين رقم 112. بيد أنه وبالرغم من هذا التحظير،نجد أن الأضرابات في القطاع العام هي على قدم وساق،حيث تتعطل مصالح الناس،في كل الإدارات،حتى في مرفق القضاء،وهذا أمر غير مسبوق حتى في الدول الأكثر عراقة في الديموقراطية من لبنان. هذه المشكلة المُستجدّة في لبنان،سبق لدول أوروبية أن واجهتها،لكن التعامل كان يتم من خلال القوانين الوضعية، وعندما كانت بعض تلك الدول،تسعى لوضع ضوابط مُتشدِّدة لحق الأضراب،كان القضاء الدستوري يتصدى لتلك القوانين،وهذا ما بدأه المجلس الدستوري الفرنسي،من خلال أول قرار له بهذا الشأن – القرار رقم D79/105 تاريخ 25/7/1979 عندما قرر التالي:"[ان الغاية المتوخاة من قبل السلطة المؤسِّسة عام 1946،هي جعل حق الأضراب بمصاف المبادىء ذات القيمة الدستورية،مع خضوعه لضوابط يمكن للمُشرِّع أن يرسمها بهدف تحقيق التوالف الضروري ما بين حق الدفاع عن المصالح المهنية التي يُعد الأضراب إحدى وسائلها،والحفاظ على المصلحة العامة التي من الممكن أن تُنتهك من خلال الأضراب]".لكن هذا التساهل لجهة حق الأضراب،والتوازن بين هذا الحق وتأمين أستمرار المرفق العام،خالفه المجلس الدستوري عينه، وبدا متشدداً حيال ممارسة هذا الحق،عندما لم يتردّد في قبول منع هذا الحق عن الموظفين في القطاع العام المكلفين بإدارة مرفق أساسي يتعلق بالأمن،ولهذا أجمع الفقه الفرنسي الدستوري ( Olivier Duhamel&Yves Meny) على التأكيد بمنع الأضراب من قبل موظفين وعمال يعتبر وجودهم ضرورياً لتأمين عمل بعض المرافق العامة،التي من الممكن في حال توقفها أن تنعكس سلباً على الحاجات الأساسية للمواطن. هذا الموقف سرعان ما تبناه مجلس الدولة الفرنسي،خلال تسعينات القرن المُنصرم،برد مراجعة إبطال تقدمت بها نقابة المراقبين الجويين بسبب إتخاذ الإدارة المعنية،قراراً بتكليف فنيين من الجيش من سلاح الطيران في الجيش الفرنسي،لتأمين عمل أبراج المراقبة الجوية في مختلف المطارات الفرنسية،بسبب إضراب الموظفين المدنين،وجاء القرار حازماً،إذ أعتبر أنه بموازاة حق الأضراب للموظفين المدنيين،يأتِ تشغيل المرفق العام الجوي،من قبل الادارة المولجة بذلك،بمثابة التأكيد على أستمرار عمل المرفق العام،الذي كان يومها لا يقتصر على الداخل الفرنسي،بل كان يشمل حركة الطيران الأوروبية والدولية،إذ من دون أذن من أبراج المراقبة الجوية،لا يمكن لأي طائرة أجنبية ووطنية من عبور الأجواء الفرنسية. أعطيت هذا المثل البسيط،ولن أستفيض بشرح موقف القاضي الدستوري الايطالي،والالماني،والأسباني الذين وقفوا الى جانب حق الأضراب،لكنهم لم يقبلوا إطلاقاً المس بالمصلحة العامة وإستمرار عمل المرفق العام.لهذا نتمنى على النقابات والاتحادات العمالية في لبنان،أن لا تتعامى عن وجوبية إستمرار المرافق العامة،وأن لا تتطرف في حقها بالمطالبةبشكل يشل الحياة العامة،لأن الناس لا يمكن أن تُستغل من أجل تحقيق مطالب موجهة ضد السلطة السياسية،المسؤولة عن السلطة التنفيذية،وقبل أن أختم هذه المقالة،ورد خبر بأن الجمارك ستعاود غداً عملها لتسهيل عملية تزويد السوق المحلي بالمحروقات،وهو أمر جيد لا بُدَّ من أن ينسحب على إخراج المستوعبات من الحرم الجمركي،لأن الأمر يتعلق بالمصلحة العامة،وبحاجات الناس. متمنين أن ينسحب قرار المتابعة الجمركي،على بقية القطاعات المُنخرطة في الأضرابات،لا سيما من هم من فئة الموظفين في القطاع العام.لأن تعطيل الدولة،أمر غير مقبول قانوناً.!**

**البروفسور أمين عاطف صليبا.**